

الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها^(١).

٩ - وفي رواية سماعه، «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قال: هو الدعاء^(٢).

١٠ - عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله: «حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قال: الصلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين سلام الله عليهم، والوسطى أمير

المؤمنين، «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» طائعين للأئمة^(٣).

١١ - أبو علي الطبرسي، قال: القنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام،

وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام^(٤).

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا . . . ﴿٢٣٩﴾

١ - محمد بن يعقوب، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

الله عز وجل: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا»، كيف يصلي وما يقول إذا خاف من

سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويومئء إيماءً برأسه^(٥).

٢ - العياشي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن

صلاة الموافقة^(٦)؟ فقال: فإذا لم يكن النصف^(٧) من عدوك صليت إيماءً راجلاً

كنت أو راكباً، فإن الله يقول: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا»، تقول في الركوع:

لك ركعت وأنت ربي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربي، أينما توجهت بك

دابتك، غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيرة^(٨).

٣ - عن أبان بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام

والناس يوماً بصفين، يعني صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم أمير

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢١.

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٠.

(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ١٢٨.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٢.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦.

(٦) الموافقة: المحاربة. «مجمع البحرين - مادة وقف».

(٧) النصف والنصف: الإنصاف، إعطاء الحق. «لسان العرب - مادة نصف».

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٣.